

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٧ ربيع الأول سنة ١٤٤٤
الموافق (٣ أكتوبر سنة ٢٠٢٢)

العدد ٢١٩
تابع (أ)



الهيئة القومية لسلامة الغذاء

قرار مجلس الإدارة

رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء

رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن رسوم فحص المنشآت الغذائية التى ينطبق عليها

تعريف المحال العامة الوارد بالقانون ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ورسوم حصول هذه

المنشآت على ترخيص تداول الغذاء من الهيئة

مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء

ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن رسوم فحص

محطات تعبئة الخضر والفاكهة ؛

وعلى قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن رسوم فحص

محالب الألبان ؛

وعلى قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن رسوم مقابل

خدمة فحص منشآت الأغذية التى تتداول الأحياء المائية ؛

وعلى قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد الرسوم

الخاصة بتسجيل المنشآت الغذائية (مواقع تخزين القمح) ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد

الرسوم الخاصة بتسجيل المنشآت الغذائية التى لم يرد بشأنها قرار سابق لمجلس

إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ بتحصيل رسوم فحص مراكز تجميع الألبان ؛

وعلى قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد الرسوم السنوية لفحص المنشآت التخزينية الغذائية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن رسوم فحص المنشآت الغذائية التى ينطبق عليها تعريف المحال العامة الوارد بالقانون ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ورسوم حصول هذه المنشآت على ترخيص تداول الغذاء من الهيئة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٨ لسنة ٢٠٢٠ باعتماد جداول تصنيف المحال العامة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخفيض قيمة رسم إصدار ترخيص تداول الغذاء الصادر من الهيئة لأول مرة، الواردة فى المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢ للمنشآت الغذائية التى ينطبق عليها تعريف المحال العامة الوارد بالقانون ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ على النحو التالى :

(أ) خفض بنسبة ٥٠٪ (خمسون بالمائة) فى حال قيام المنشآت الغذائية بالتسجيل لدى الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

(ب) خفض بنسبة ٢٥٪ (خمس وعشرون بالمائة) فى حال قيام المنشآت الغذائية بالتسجيل لدى الهيئة خلال الستة أشهر التى تلى فترة الستة أشهر الواردة فى البند (أ) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

تحريراً فى ٢٩/٩/٢٠٢٢

رئيس مجلس الإدارة

أ. د. حسين منصور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٢٨٩ / ٢٠٢٢ - ٤ / ١٠ / ٢٠٢٢ - ١٠٠٩

